المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـول

مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء

رئيس اللجنة

السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة

السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية 2020- 2021

دورة أكتوبر 2020

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير
- نص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.
- لائحة حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

أطر اللجنة : - السيد محمد الكبش - السيد زهير باحوس

كتابة اللجنة: - السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني

* تاريخ إحالـــة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء على اللجنة: 15 دجنبر 2020

* تاريخ دراسة مشروع قانون: 15 و21 دجنبر 2020

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماعان

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

* نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء، (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين المنعقدين يومي 15و 21 دجنبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد المالية وإصلاح الإدارة، الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هذا المشروع يهدف إلى إنجاح الإصلاحات المرتبطة بتحسين الإطار التشريعي للقطب المالي للدار البيضاء وخاصة ما فرضه، من جهة، الطابع الاستعجالي لضرورة وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها فيما يتعلق بملاءمة النظام الضريبي الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء مع أحسن المعايير الدولية وبالخصوص تلك المعتمدة من طرف الإتحاد الاوروبي والمتعلقة بحسن الحكامة الضريبية، و من جهة أخرى، تأكيد التقييم الايجابي للتدابير المتخذة من طرف المملكة في هذا المجال من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

كما أبرز أهم الخطوط العريضة للمرسوم بقانون وهي كالتالي :

* توسيع فئات الوحدات والأنشطة المؤهلة للحصول على صفة القطب لتشمل، بالإضافة إلى الوحدات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، الخدمات المرتبطة بمنصات التمويل التعاوني (crowdfunding) والإرشاد في الاستثمار

المالي وشركات الاستثمار وهيئات التوظيف الجماعي وشركات التجارة (sociétés de négoce) ونشاط فوترة السلع من قبل مقدمي الخدمات التقنية "المقار الإقليمية سابقا"؛

* تعزيز مهام هيئة القطب المالي للدار البيضاء لتشمل كذلك أي مهمة أخرى تعهد إليها بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل؛

* مراجعة حكامة منح صفة القطب المالي للدار البيضاء حيث سيتم منحها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة بدلا من قرار لجنة القطب المالي للدار البيضاء. وسيُصحب اقتراح الهيئة، حسب طبيعة نشاط المقاولة التي قدمت طلب الحصول على صفة القطب، برأي هيئة الإشراف المعنية (بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي)، مما سيعزز ثقة المستثمرين لاسيما الأجانب؛

* مراجعة شروط اكتساب صفة القطب المالي للدار البيضاء من حيث المعايير الواجب التقيد بها وكذا الوثائق التي يجب أن يكون طلب الحصول على هذه الصفة مشفوعا بها للتأكد من استيفاء المقاولات للشروط النصوص عليها؛

*توسيع الاستفادة من صفة القطب المالي لنشاط التدبير الخاص للممتلكات، بالنسبة لمؤسسات الائتمان، لتشمل الأشخاص الذاتيين سواء المغاربة منهم أو الأجانب؛

* مراجعة حالات سحب صفة القطب من المقاولات التي اكتسبت هذه الصفة وذلك بإقرارها بناء على تقرير معلل تعده هيئة القطب المالي للدار البيضاء وتُحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

* إدراج أحكام انتقالية بالنسبة للمقاولات الحاصلة على صفة القطب المالي للدار البيضاء تُلزم بموجبها الامتثال لأحكام مشروع هذا المرسوم بقانون.

كما أشار كذلك أن هذا المشروع يتضمن مقتضى ضريبي ينص على أن النظام الضريبي الجاري به العمل قبل 01 يناير 2020 يظل مطبقا على شركات الخدمات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء قبل هذا التاريخ الى غاية 2022/12/31.

وبعد هذا التاريخ (أي ابتداء من فتح يناير 2023)، ستخضع جميع الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء للنظام الضريبي الذي أُقر في 2020 والذي بموجبه تخضع هاته المقاولات لنسبة ضريبة على الشركات محددة في15% بدل 8.75%، وقد تم إدراج هذا المقتضى ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تدارست اللجنة مشروع المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء في اجتماعـها المنعقـد بتـاريخ 28 شتنبر2020.

وقد شكلت مناقشة مشروع المرسوم بقانون السالف الذكر فرصة للسادة المستشارين لإبراز أهمية إصلاح المنظومة القانونية للقطب المالي للدار البيضاء لضمان الجاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب وتعزيز تنافسية الدار البيضاء على المستوى الإقليمي والدولي.

هذا، وقد تمت المطالبة بضرورة مد اللجنة بمراسيم القوانين قبل برمجتها للدراسة حتى يتسنى لها الإطلاع عليها ودراستها بشكل معمق، بالنظر للطابع التقني لمقتضيات مشروع المرسوم بقانون .

وقد عبر أحد المتدخلين عن خشيته في أن يصبح سلوك الحكومة لمسطرة التشريع بناء على الفصل 81 من الدستور من خلال اعتماد مشاريع مراسيم بقوانين كقاعدة بدل مشاريع قوانين، مما يعتبر سطوا على حقوق البرلمانيين في دراسة وتجويد النصوص القانونية.

كما اعتبر المتدخلون أن المقتضيات التي يتضمنها هذا الإصلاح بمثابة استجابة لعدة مطالب تقدم بها السادة المستشارون والمهنيون في هذا القطاع.

وفضلا عن ذلك، تمت الإشارة إلى أن استعجالية هذا الإصلاح القانوني من الناحية الزمنية مرتبط ببعض الشروط الموضوعة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى ملائمة القوانين الأخرى التي لها علاقة بمقتضيات هذا المرسوم بقانون، حيث تم الاستدلال في هذا الإطار بالتعديلات التي أدخلت على مدونة الضرائب المتعلقة بمناطق التسريع الصناعي، في الوقت الذي لازال القانون يتحدث عن المناطق الحرة، مما قد يخلق عدم الانسجام، فضلا عن ضرورة الملائمة مع القوانين المتعلقة بالالتزامات الدولية.

وعند عرض مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.20

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665

الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)

المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.20
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665
الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020)
المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Direction du Trésor et des Finances Extérieures

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

عرض السيد و زير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بخصوص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم لأعضاء لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر بالشكر الجزيل وأن أنوه بالدعم المستمر الذي تولونه لمبادرات الحكومة الرامية إلى تطوير وتعزيز المنظومة القانونية للقطاع المالي بصفة عامة وللإطار القانوني المنظم للقطب المالي للدار البيضاء بصفة خاصة.

كما، أود أن أذكّر بأهمية الديناميكية التي يعرفها إصلاح الإطار التشريعي المتعلق بالقطب المالي للدارالبيضاء الذي تم إحداثه بمبادرة ملكية سامية سنة 2010 في إطار تعزيز تنافسية مدينة الدارالبيضاء كمركز مالي واقتصادي مندمج، يدعّم من جهة، البعد الإقليمي لقطاعنا المالي ويعزز إسهامه في النمو الاقتصادي، و من جهة أخرى، يرسخ التوجه الافريقي للمملكة لدعم سبل تنمية القارة.

في هذا الإطار، مكن القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار بالبيضاء" الذي دخل حيز التطبيق في دجنبر2010 من إرساء الأسس القانونية اللازمة لتزويد القطب المالي للدارالبيضاء بتدابير خاصة تمكنه من ضمان الجاذبية المرجوة للمستثمرين المحليين والأجانب وآليات تنظيمية محفزة قادرة على تعزيز تنافسية الدار البيضاء على المستويين الإقليمي والدولي.

كما حدد هذا القانون أصناف المقاولات المالية و غير المالية المؤهلة لإكتساب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة و أحدث لهذا الغرض لجنة تعهد إليها دراسة طلبات الصفة السالفة الذكر و البت فيها.

ولدعم هذا التطور الذي يعرفه هذا القطب واستجابة لتطلعات المستثمرين المحليين و الاجانب، تم بموجب القانون 68.12 الذي دخل حيز التطبيق في يونيو 2014، تعديل بعض أحكام القانون رقم 44.10 السالف الذكر. ومن أهم ما جاء به هذا التعديل أود ان أشير بالخصوص إلى التسمية الاجتماعية للهيئة المشرفة على القطب المالي للدار البيضاء وأصناف المقاولات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وشروط الإستفادة من هذه الصفة.

ونتيجة لهذا الإصلاح و لتظافرجهود مختلف المتدخلين، على مستوى التتبع الاستراتيجي و العمل المؤسساتي، يناهز اليوم عدد المقاولات الحاصلة على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" **209** مقاولة : **23** مقاولات مالية، **96** مقاولة مقدمة للخدمات، **70** مقار إقليمية و**20** شركة قابضة.

كما عرف تصنيف القطب المالي للدارالبيضاء في مؤشر المراكز المالية العالمية (Global Financial Centres Index-GFCI) تقدما ملحوظا منذ دخول هذا المؤشر في مارس 2014، حيث احتل آنذاك القطب المالي للدارالبيضاء المركز **62** على الصعيد العالمي و **الثاني** بإفريقيا. و يحتل حاليا المرتبة **41** عالميا و **الأولى** إفريقيا (منذ مارس 2016) حسب التصنيف الأخير لشهر مارس 2020.

وإذ أعرض اليوم على حضراتكم مشروع إعادة تنظيم القطب المالي للدارالبيضاء، أود أن أوضح أن تقديم هذا الإصلاح بواسطة مشروع مرسوم بقانون يعزى، من جهة، إلى الطابع الاستعجالي لضرورة وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها فيما يتعلق بملاءمة النظام الضريبي الخاص بالقطب المالي للدارالبيضاء مع أحسن المعايير الدولية وبالخصوص تلك المعتمدة من طرف الإتحاد الاوروبي و المتعلقة بحسن الحكامة الضريبية، و من جهة أخرى، إلى تأكيد التقييم الايجابي للتدابير المتخذة من طرف المملكة في هذا المجال من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في إجتماعها المرتقب في منتصف أكتوبر 2020.

و على هذا الأساس يهدف هذا المشروع إلى مايلي :

1- **.توسيع فئات الوحدات والأنشطة المؤهلة للحصول على صفة القطب** لتشمل، بالإضافة إلى الوحدات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، الخدمات المرتبطة بمنصات التمويل التعاوني (crowdfunding) و الإرشاد في الاستثمار المالي وشركات الاستثمار و هيئات التوظيف الجماعي وشركات التجارة (sociétés de négoce) ونشاط فوترة السلع من قبل مقدمي الخدمات التقنية "المقار الإقليمية سابقا"؛

2- **تعزيز مهام هيئة القطب المالي للدار البيضاء** لتشمل كذلك أي مهمة أخرى تعهد إليها بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل؛

3- **مراجعة حكامة منح صفة القطب المالي للدار البيضاء** حيث سيتم منحها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة بدلا من قرار لجنة القطب المالي للدار البيضاء. و سيُصحب اقتراح الهيئة ، حسب

طبيعة نشاط المقاولة التي قدمت طلب الحصول على صفة القطب، برأي هيئة الإشراف المعنية (بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي)، مما سيعزز ثقة المستثمرين لاسيما الأجانب؛

4- **مراجعة شروط اكتساب صفة القطب المالي للدار البيضاء** من حيث المعايير الواجب التقيد بها وكذا الوثائق التي يجب أن يكون طلب الحصول على هذه الصفة مشفوعا بها للتأكد من استيفاء المقاولات للشروط النصوص عليها؛

5- **توسيع الاستفادة من صفة القطب المالي لنشاط التدبير الخاص للممتلكات**، بالنسبة لمؤسسات الائتمان، لتشمل الأشخاص الذاتيين سواء المغاربة منهم أو الأجانب؛

6- **مراجعة حالات سحب صفة القطب** من المقاولات التي اكتسبت هذه الصفة وذلك بإقرارها بناء على تقرير معلل تعده هيئة القطب المالي للدار البيضاء وتُحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

7- **إدراج أحكام انتقالية بالنسبة للمقاولات الحاصلة على صفة القطب** المالي للدار البيضاء تُلزم بموجبها الامتثال لأحكام مشروع هذا المرسوم بقانون.

و أخيرا، و تماشيا مع نفس الأهداف السالفة الذكر المتعلقة بملاءمة النظام الجبائي الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء مع أحسن المعايير الدولية المتعلقة بالحكامة الجبائية، يتضمن هذا المشروع مقتضى ضريبي ينص على أن النظام

الضريبي الجاري به العمل قبل 01 يناير 2020 يظل مطبقا على شركات الخدمات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء قبل هذا التاريخ الى غاية 2022/12/31. وبعد هذا التاريخ (أي ابتداء من فتح يناير 2023)، ستخضع جميع الشركات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء للنظام الضريبي الذي أُقر في 2020 والذي بموجبه تخضع هاته المقاولات لنسبة ضريبة على الشركات محددة في 15% بدل % 8.75. وسيتم إعادة إدراج هذا المقتضى ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2021.

السيدات و السادة،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع مرسوم بقانون المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، وإننا لمقتنعون بأن هذا المشروع سيعزز ويدعم نجاعة الإطار القانوني المُؤطر للقطب المالي للدار البيضاء، كما سيمكن من ضمان امتثال هاته المنطقة المالية لأحسن المعايير الدولية وخاصة منها الجبائية و يحسن رؤية المستثمرين والفاعلين الاقتصاديين بخصوص فرص الاستثمار والتمويل التي يمنحها القطب على المستويين الاقليمي و الدولي.

و سأبقى رهن إشارتكم للتجاوب والتفاعل مع مختلف تدخلاتكم وتساؤلاتكم.

أشكركم على حسن انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

نص مشروع مرسوم بقانون
رقم 2.20.665 يتعلق بإعادة
تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.665
يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

القطب المالي للدار البيضاء

المادة الأولى

تخضع المنطقة المالية المسماة «القطب المالي للدار البيضاء» بموجب القانون رقم 44.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)، من الآن فصاعدا لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويشار إليها بعده «القطب المالي».

يفتح القطب المالي الذي يتم تحديد مجاله بنص تنظيمي، للمقاولات المالية وغير المالية كما هي معرفة في المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 2

تكلف «هيئة القطب المالي للدار البيضاء»، المشار إليها بعده «الهيئة»، وهي شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولبنود نظامها الأساسي، بالمهام التالية :

– النهوض المؤسساتي بالقطب المالي وإدارته؛

– دراسة طلبات الحصول على صفة القطب المالي للدار البيضاء المنصوص عليها في المادة 3 بعده التي تتقدم بها المقاولات المؤهلة؛

– التأكد من احترام المقاولات المكتسبة لصفة القطب المالي للدار البيضاء للالتزامات التي تعهدت بها.

علاوة على المهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، تقوم «الهيئة» بكل مهمة أخرى تعهد إليها بها بموجب التشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تمكن صفة القطب المالي للدار البيضاء، المشار إليها بعده بعبارة «صفة القطب المالي»، من منح إطار مؤسساتي خاص للمنطقة المالية للدار البيضاء يكفل لها الجاذبية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

الباب الثاني

المقاولات المالية وغير المالية

المادة 4

يراد في مدلول هذا المرسوم بقانون بالمقاولات المالية :

1 - مؤسسات الائتمان المكتسبة لهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل مع مراعاة البند الأول من أحكام المادة 13 من هذا المرسوم بقانون ؛

2 - مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين المكتسبة لهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل؛

3 - المؤسسات المالية الأخرى التي تزاول، وفق التشريع الجاري به العمل، أحد الأنشطة التالية :

– التدبير الجماعي أو الفردي لمحافظ الأدوات المالية؛

– تداول الأدوات المالية لحسابها الخاص أو لحساب الغير؛

– التوظيف بكل أشكاله؛

– الخدمات المرتبطة بمنصات التمويل التعاوني ؛

– الإرشاد في الاستثمار المالي.

4 - شركات الاستثمار وهيئات التوظيف الجماعي المكتسبة لهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل ؛

5 - مقدمو خدمات الاستثمار الآخرون : كل شخص اعتباري يقدم، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل، على الأقل خدمة من الخدمتين التاليتين :

– التدبير الخاص للممتلكات؛

– تنقيط الائتمان.

6 - الشركات القابضة : كل شخص اعتباري يكون نشاطه الرئيسي حيازة المساهمات في رأسمال المقاولات وتدبيرها.

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بقانون بالمقاولات غير المالية :

1 - مقدمو الخدمات الإضافية: كل شخص اعتباري يزاول نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

– الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني أو الجبائي أو الاستراتيجي والاكتواريا (actuariat) والموارد البشرية ؛

– كل نشاط آخر يتعلق بتقديم خدمات إضافية ذات صلة بالأنشطة التي تزاولها المقاولات المؤهلة للحصول على «صفة القطب المالي».

2 - مقدمو الخدمات التقنية التي تتم مزاولتها في إطار أنشطة صناعية أو تجارية، ومقدمو الخدمات الإدارية: كل شخص اعتباري يمارس بصفة أساسية على الأقل أحد الأنشطة التالية:

– الإشراف على أنشطة وحدات المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه سواء بأرض الوطن أو بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية، والتنسيق بين أنشطة هذه الوحدات؛

– تسيير وتدبير الوحدات السالفة الذكر؛

– تقديم خدمات لحساب هذه الوحدات؛

ويجوز كذلك لمقدمي الخدمات التقنية أن يقوموا بما يلي :

– تقديم خدمات لحساب الغير؛

– فوترة السلع والخدمات لحساب هذه الوحدات أو لحساب الغير.

يراد بما يلي :

– نشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدماج أو الربط أو التيسير أو التجميع أو المراقبة ؛

– الخدمات المقدمة لحساب وحدات المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الخدمات أو الخدمات المقدمة لحساب الغير: الخدمات المتعلقة بالبحث والتطوير أو بتدبير الموارد البشرية والمعلوماتية أو بالتكوين أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة.

3 - شركات التجارة : كل شخص اعتباري يكون غرضه الأساسي شراء وبيع سلع لحساب الغير والذي يمارس على الأقل أحد النشاطين التاليين :

– شراء مواد أو منتجات لإعادة بيعها ؛

– الخدمات المرتبطة بالتجارة، بما في ذلك الشبكات واللوجستيك والتخزين والعبور والاستشارة التجارية.

القسم الثاني

منح صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 6

تمنح «صفة القطب المالي» للمقاولات المؤهلة للحصول على هذه الصفة وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم بقانون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة.

تعرض الهيئة اقتراحات منح «صفة القطب المالي» على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وفق مسطرة دراسة طلبات الحصول على هذه الصفة المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 من هذا المرسوم بقانون.

المادة 7

تؤهل لاكتساب «صفة القطب المالي» المقاولات المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه والتي تستوفي الشروط التالية :

1 - أن تكون مؤسسة بكيفية قانونية أو أن تكون في طور التأسيس، مع مراعاة القيام بجميع إجراءات التأسيس القانوني داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغها بمقرر منح «صفة القطب المالي» المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه ؛

وفي حالة عدم التقيد بالأجل المحدد في الفقرة أعلاه، يلغى المقرر المذكور ؛

2 - أن يكون مقرها الفعلي وأنشطتها بالقطب المالي وذلك حسب الكيفيات وداخل الأجل اللذين تحددهما السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة؛

3 - أن تضع برنامج أنشطة يستجيب للمعايير التي تحدد بنص تنظيمي، وأن تلتزم بإنجازه. يجب أن تمكن هذه المعايير من تقييم فعلية ومضمون النشاط المتوقع، لا سيما فيما يتعلق بعدد العاملين المشغلين (أو الذين سيتم تشغيلهم) وميزانية التسيير ونموذج الأعمال. لا تخضع المكاتب التمثيلية لهذا الالتزام؛

4 - أن تقدم ضمانات كافية خصوصا فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية وكذلك تجربة مسيريها وحسن سمعتهم ؛

5 - أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ولا سيما تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية وبالصرف وبمكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب وكذا بالاتفاقيات لا سيما الجبائية الجاري بها العمل التي تسري عليها ؛

6 - أن تلتزم بالتقيد بمدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 17 أدناه ؛

7 - أن تلتزم بإرسال كل الوثائق والمعلومات التي تطلبها الهيئة لتتأكد من تقيد هذه المقاولات بالالتزامات التي بناء عليها تم منحها «صفة القطب المالي».

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8

يوجه طلب الحصول على «صفة القطب المالي» إلى الهيئة من طرف الشخص المخول له القيام بذلك من طرف المقاولة المقدمة للطلب. يشفع الطلب بملف يتضمن على الخصوص الوثائق التالية :

- استمارة طلب «صفة القطب المالي» معبأة بكيفية صحيحة، حسب النموذج الذي تعده الهيئة ؛
- رسالة التعبير عن النوايا لطلب «صفة القطب المالي» ؛
- وثيقة تثبت أن مقدم الطلب مؤهل بصورة قانونية لتمثيل الشركة؛
- لائحة المساهمين وكذا المستفيدين الفعليين؛
- إثبات هوية الأشخاص المكلفين بمهام التسيير وكذا سيرهم الذاتية.

تنشر الهيئة لائحة الوثائق المطلوبة حسب نوع النشاط، لدراسة ملف طلب الحصول على «صفة القطب المالي» على موقعها بالأنترنت.

المادة 9

عندما يقدم طلب الحصول على «صفة القطب المالي» من طرف مقاولة تخضع لمراقبة بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المشار إليهم بعده «هيئات الإشراف» أو يخضع نشاط الشركة التي تخضع لمراقبتها أو تلك التي تراقبها حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، لمراقبة إحدى هيئات الإشراف المذكورة أعلاه، تحيل الهيئة طلب الحصول على صفة القطب المالي إلى هيئة الإشراف المعنية قصد إبداء الرأي.

يجوز للهيئة، أثناء دراسة طلب «صفة القطب المالي»، بمبادرة منها أو بطلب من إحدى هيئات الإشراف، أن تطلب من المقاولة صاحبة الطلب موافاتها بأي وثيقة أو معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لدراسة الطلب وذلك داخل الأجل الذي تحدده. يوقف هذا الأجل احتساب الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 10 بعده.

المادة 10

تحيل الهيئة، بعد دراسة طلب «صفة القطب المالي»، على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية اقتراحا بمنح الصفة المذكورة مصحوبا بنسخة من الملف الكامل المرفق بالطلب المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، وذلك بواسطة أي وسيلة تثبت التسلم، وكذا رأي هيئة الإشراف المعنية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه.

يبلغ مقرر منح أو رفض «صفة القطب المالي» للهيئة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. ويجب أن يكون رفض منح «صفة القطب المالي» معللا.

تبلغ الهيئة مقرر منح أو رفض «صفة القطب المالي» للمقاولة المقدمة للطلب بأي وسيلة تثبت التسلم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل المرفق بطلب الصفة المذكور لدى الهيئة.

المادة 11

تعد الهيئة لائحة المقاولات المكتسبة ل«صفة القطب المالي» وتقوم بتحيينها. وتنشر الهيئة بمبادرة منها اللائحة المذكورة على موقعها بالأنترنت.

المادة 12

يجب أن تتوفر المقاولات المكتسبة ل «صفة القطب المالي» على نظام معلوماتي ومحاسباتي يكفل التأكد في أي وقت من التقيد بالشروط التي بناء عليها منحت لها هذه الصفة.

المادة 13

لا تؤهل لاكتساب «صفة القطب المالي» :

- المقاولات المالية المشار إليها في 1 من المادة 4 أعلاه التي تتلقى الودائع من الجمهور حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، باستثناء مؤسسات الائتمان التي تتلقى ودائع من الأشخاص الاعتباريين. وتحدد طبيعة هذه الودائع وسقفها بمنشور لوالي بنك المغرب ينشر بالجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- المقاولات المالية المشار إليها في المادة 4 أعلاه التي تنجز جزءا من أنشطتها مع أشخاص ذاتيين، باستثناء نشاط التدبير الخاص للممتلكات الذي يجوز أن تزاوله مؤسسات الائتمان مع أشخاص ذاتيين.

المادة 14

باستثناء الشركات القابضة، يجوز للمقاولات المالية وغير المالية المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه، أن تطلب الحصول على «صفة القطب المالي» لفائدة مكتب تمثيلي أو فرع وذلك وفق التشريع المطبق عليها.

القسم الثالث

سحب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 15

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من الهيئة، سحب «صفة القطب المالي» بناء على طلب من المقاولة المعنية، أو في الحالات التالية :

1 - بطلب من هيئة الإشراف المعنية في حالة سحب الاعتماد أو الرخصة الممنوحة للمقاولة المعنية المكتسبة ل«صفة القطب المالي» ؛

2 - إذا لم تستخدم المقاولة «صفة القطب المالي» داخل أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغها بمقرر منح الصفة المذكورة ؛

3 - إذا انقطعت المقاولة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر؛

4 - إذا لم تعد المقاولة تستوفي الشروط التي بناء عليها اكتسبت هذه الصفة أو إذا لم تف بالالتزامات التي تقيدت بها.

إذا كانت الوقائع المعاينة لا تشكل إخلالا جسيما بشروط منح «صفة القطب المالي» أو بالالتزامات التي تعهدت بها المقاولة المعنية، جاز للهيئة أن توجه إنذارا في حقها لحثها على تسوية وضعيتها داخل الأجل الذي تحدده. وفي حالة عدم تسوية الوضعية داخل الأجل المحدد، يتم توقيف «صفة القطب المالي» لمدة اثني عشر (12) شهرا أو سحبها.

كما يجوز سحب «صفة القطب المالي» من المقاولة التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها خلال الخمس سنوات الموالية لإصداره.

يتم سحب «صفة القطب المالي» استنادا على تقرير معلل تعده الهيئة. ويبلغ هذا التقرير إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

القسم الرابع

تغيير صفة القطب المالي للدار البيضاء

المادة 16

تستوجب التغييرات التي تطرأ على مراقبة مقاولة اكتسبت «صفة القطب المالي» أو على طبيعة الأنشطة التي تزاولها الحصول على صفة قطب مالي جديدة.

تبلغ المقاولة في الحال إلى الهيئة كل تغيير يطرأ على الشروط التي بناء عليها تم منحها «صفة القطب المالي».

القسم الخامس

أحكام مشتركة

المادة 17

تعد الهيئة مدونة أخلاقيات تحيلها مسبقا إلى هيئات الإشراف قبل عرضها على المجلس الإداري للهيئة من أجل المصادقة عليها. وتنص هذه المدونة على القواعد والمعايير الواجب على المقاولات المكتسبة ل «صفة القطب المالي» التقيد بها والتي تضمن :

– أن تتقيد هذه المقاولات ببرنامج الأنشطة الذي التزمت به وكذا بالمعايير التي تثبت فعلية ومضمون النشاط الذي تتم مزاولته لا سيما من حيث عدد العاملين المشغلين ونفقات التسيير؛

– أن تتصرف هذه المقاولات على النحو الأمثل من أجل الحفاظ على مصالح عملائها وعلى سمعة المنطقة المالية للدار البيضاء.

المادة 18

تلزم المقاولات التي تطلب اكتساب «صفة القطب المالي» بدفع عمولة الدراسة لفائدة الهيئة عند إيداع طلبها برسم خدمة دراسة الطلب.

تلزم المقاولات التي اكتسبت «صفة القطب المالي» بدفع عمولة سنوية لفائدة الهيئة، برسم الخدمات التي تقدمها الهيئة قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.

يترتب على الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة للمقاولات المكتسبة ل«صفة القطب المالي» بطلب منها، دفع أجرة لفائدة الهيئة.

تحدد مستويات عمولة الدراسة والعمولة السنوية المنصوص عليهما أعلاه حسب أصناف المقاولات.

يؤدي عدم دفع العمولة السنوية المستحقة في الآجال المحددة إلى تطبيق زيادة.

تحدد كيفيات حساب وأداء عمولة الدراسة والعمولة السنوية المنصوص عليهما أعلاه، وكذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة تأخير الأداء بنص تنظيمي. ولا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه وتحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 19

يجب على المقاولات المكتسبة ل «صفة القطب المالي» أن تعد تقريرا سنويا ترسله إلى الهيئة، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر بعد اختتام كل سنة محاسبية. ويتم إعداد هذا التقرير السنوي وفق النموذج الذي تعده الهيئة والذي تصادق عليه هيئات الإشراف، وذلك حسب أصناف المقاولات المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه.

يترتب على عدم إرسال التقرير السنوي في الآجال المحددة أداء غرامة. وتحدد كيفيات احتسابها وأدائها بنص تنظيمي.

المادة 20

يخضع لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، جميع مستخدمي الهيئة وأعضاء مجلس إدارتها وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب «صفة القطب المالي» أو أن يستغلها وكذلك على الوثائق والمعلومات الموجهة للهيئة.

القسم السادس

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 21

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يظل النظام الجبائي الجاري به العمل قبل فاتح يناير 2020 مطبقا على شركات الخدمات التي اكتسبت «صفة القطب المالي للدار البيضاء» قبل هذا التاريخ إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

المادة 22

تعد الهيئة تقريرا سنويا توجهه، في غضون ستة (6) أشهر التي تلي اختتام السنة المحاسبية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وإلى هيئات الإشراف المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا المرسوم بقانون.

تنشر الهيئة بمبادرة منها ملخص التقرير المذكور على موقعها بالأنترنت.

المادة 23

ينسخ القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 الصادر بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

تستبدل الإشارة إلى القانون المذكور في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإشارة إلى هذا المرسوم بقانون.

المادة 24

تتوفر المقاولات التي اكتسبت «صفة القطب المالي» قبل دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ والتي تمارس أنشطتها وفقا للقانون السالف الذكر رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، على أجل سنة للامتثال لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 25

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 دجنبر 2020 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: : دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،*دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

الولاية التشريعية : 2015 -2021	الساعة : من 19h30 إلى 19h	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 9
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية : 30	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 2
دورة أكتوبـــر 2020	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 11	عدد المعتذرين: —

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	حضر
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 دجنبر 2020 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: : دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،*دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	حضر
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

امبارك السباعي الفريق الحركي حضر

حفيظ بنمبارك الفريق الحركي حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* مواصلة دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

الولاية التشريعية : 2015-2021	الساعة : من 3h30 إلى 3h	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة :
السنة التشريعية : 2020 - 2021	المدة الزمنية :	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة :
دورة أكتوبـــر 2020	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة :	عدد المعتذرين:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	حضر
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	حضر
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	حضر
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	حضر
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	حضر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 21 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار"،* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء،* مواصلة دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	حضر
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	حضر
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	حضر

عبد الكريم مهدي قالاتحاد العام م
رجاء كساب CD+
حضر
حضر
ن التجمع الوطني للاحرار